

# **الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ**

مَكْتَبُ وزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَوْكِزُ مَسَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

**الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ**

رَئَاسَةُ بَعْلَى الْوَزَرَاءِ  
مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمُدَنِّيَّةِ

**دراسةً موجزةً من أجل ترشيد الإنفاق على الخدمات الصحية**

تمهيد: من المعلوم ان الدولة تتකب نفقات ضخمة في الانفاق على الخدمات الصحية.

وكان مجلس المديرين العامين في جلسته التي عقدها بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٥ قد انتهى في جملة ما انتهى اليه في توصياته الى التوصية التالية في مجال ترشيد الانفاق ككل، ومن بينها الانفاق على الخدمات الصحية.

" - ان المجلس يؤكد، انه اذا تحملنا جميعا مسؤولياتنا اطلاقا من مهامنا كمديرين عامين الى كافة المسؤولين على اي صعيد كان ، فان كلفة اي زيادة تطرأ على الرواتب يمكن تحقيقها من ضبط الهدر وترشيد الانفاق في مجالات عدة وابرزها على سبيل المثال وليس الحصر ، وقف التوظيف المبني على اعتبارات الشفقة والرحمة والعمل الخيري ، والغاء بضعة الاف وظيفة شاغرة ، وترشيد الانفاق في مجالات الصحة، وضبط صناديق مداخل المدارس الرسمية ، والانفاق على المدارس المجانية الخاصة ، والمفروشات، واللوازم، وتوزيع فائض الاجراء على المدارس والبلديات، مع ما يحققه ذلك من وفورات كبيرة ولا سيما على صعيد الاشتراكات التي تدفع عنهم للضمان الاجتماعي، ووقف التعاقد العشوائي البالغة كلفته عشرات المليارات، وتفعيل المكتب الوطني للدواء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجهة استيراد الأدوية وبيعها من العموم، ووضع حد لتفويت الجامعة اللبنانية، على الشكل الحاصل حاليا، هذا التفويت الذي ادى الى تحميلاها مخصصات اكثر من خمسة الاف عنصر فيها ، ووضع حد اقصى للتعويضات لا يجوز تجاوزه لاي كان في اي موقع كان . وتقدير مصير اهم قطاعات الانتاج والاستثمار ولاسيما تلك التي انتهت امتيازاتها كمرفأ بيروت، وسائر المرافق اللبنانية، وادارة الريجي، والказينو، وتحديث طرق ادارة مصافي النفط وغيرها " .

ومن المعلوم ايضا ان الانفاق على الخدمات الصحية تتحمله الدولة من جهة، والقطاع الخاص من جهة ثانية، والمواطن من جهة ثالثة .

فالدولة تتحمله من خلال تعاونية موظفي الدولة ، والقوى المسلحة جميعها من جيش، وقوى امن داخلي، وامن عام، وامن دولة، ومن خلال ما تساهم به لفروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

والقطاع الخاص كما القطاع العام يتحمله من خلال ما يساهم به معاً من اشتراكات لفرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالبالغة / ١٢ % / من الراتب الشهري للمستخدمين والاجراء .

والمواطن يتحمله من خلال ما يترتب عليه مباشرة من نفقات استشفائية بالإضافة الى ما تدفعه الجهات المبينة اعلاه ، ويتحمله ايضا من خلال سعي بعض المواطنين الى التأمين الصحي لدى شركات التأمين الخاصة .

ومهما حاولنا التقليل من حجم الانفاق الصحي من قبل جميع الجهات المبينة اعلاه، فإنه يتجاوز الخمسمائة مليار ل.ل.، ورغم ذلك فان النسبة قائمة من جميع الاطراف من جهة المستشفيات الخاصة التي تتولى كلها تقريريا الخدمات الصحية، ومن جانب المريض ايضا.

ان مجلس الخدمة المدنية ، آخذنا بعين الاعتبار جميع ما تقدم ، وعملا بالاحكام والقوانين المرعية الاجراء ، رأى لزاما عليه ان يتقدم بهذه الدراسة التي تهدف الى ترشيد الانفاق على الخدمات الصحية .

### أولاً : في تفعيل العمل بالمستشفيات والمستوصفات الحكومية

#### ١ - النص على انشاء المستشفيات الحكومية المركزية والمستوصفات الحكومية لأول مرة:

بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٣٦ تاريخ ٢٥/١١/١٩٧٨ انشئ في كل مركز من مراكز المحافظات ، وفي قضاء بعلبك، مؤسسة

عامة تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة القائمة فيها ، واعطيت المؤسسة الشخصية المعنوية المستقلة، والاستقلال المالي والاداري، وارتبطة بوزارة الصحة العامة التي تمارس عليها سلطة الوصاية، ولم تخضع الا لرقابة ديوان المحاسبة ولرقابة التفتيش المركزي .

وتجدر الاشارة الى ان جميع النصوص التطبيقية الازمة لوضع هذا القانون موضع التطبيق الفعلى قد صدرت، وهي :

- تحديد مهام وصلاحيات رئيس واعضاء مجلس الادارة ومفوض الحكومة وتحديد شروط تعينهم ( المرسوم رقم ٤٤٢٢ تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١ ) .
- شروط تعين وتحديد تعويضات الهيئة العليا للخدمات الطبية التي نص على وجودها القانون المذكور ( المرسوم رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١ ) .
- تحديد ملاك كل مؤسسة عامة تتولى ادارة المستشفيات، وفئات ورتب ورواتب مستخدميها وشروط تعينهم ( المرسوم رقم ١٥٨٤ تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٤ ) .
- نظام العاملين الإداريين والتكنيين والاجراء في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة ( المرسوم رقم ١٥٨٥ تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٤ ) .
- نظام التعاقد مع الاطباء، ومع المهنيين العاملين في الحقل الصحي في المستشفيات التابعة للمؤسسات العامة وتحديد الشهادات العلمية والشروط الخاصة بالمتعاقدين ( المرسوم رقم ١٥٨٦ تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٤ ) .
- النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات الحكومية ( المرسوم رقم ١٥٨٧ تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٤ ) .

ومع ذلك، ورغم اصدار جميع النصوص الازمة لتفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية بطريق المؤسسات العامة، فإنها لم توضع على الاطلاق موضع التنفيذ .

## ٢ - تعديل لاحق للنصوص المتعلقة بالمستشفيات الحكومية :

بموجب القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ صدر قانون لاحق عدل في بعض

أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٣٦ تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٨ بحيث انشأ:

- مؤسسة عامة لكل مستشفى حكومي جامعي .
- مؤسسة عامة في كل مركز من مراكز المحافظات.
- مؤسسة عامة في مدينة بعلبك لقضاءي بعلبك والهرمل.

وألغى هذا القانون الجديد القانون السابق الصادر عام ١٩٧٨ وجميع النصوص الصادرة تطبيقاً له، ونص على وجوب اصدار مراسيم جديدة تحدد دقائق تطبيق القانون الجديد .

لكن هذه النصوص التطبيقية المشار إليها لم تصدر حتى الآن .

#### ٢ - قانون جديد عام ١٩٩٧ يلغى قانون عام ١٩٩٦ :

ومن جديد صدر القانون رقم ٦٠٢ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧ الذي عدل القانون رقم ٤٦/٥٤٤ ونقض بالنتيجة كلياً كل ما قضى به القانونان السابقان بحيث قضى بإنشاء مؤسسة عامة لكل مستشفى من مستشفيات وزارة الصحة العامة، وبحيث أصبحت بالنتيجة امكانية انشاء المستشفيات الحكومية قائمة في اي مكان كان على الاراضي اللبنانية دون الالتزام بمراكز المحافظات ، ودون الالتزام بأي ضوابط من اي نوع كان ، متجاهلاً كلياً إنشاء المناطق الصحية في جميع الاراضي اللبنانية بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٥٩ وفق ما سيليه الحديث عنه.

ثانياً : في انشاء المناطق الصحية تجدر الاشارة الى ان المرسوم الاشتراكي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ كان قد قضى بإنشاء مناطق صحية ومركزاً صحية، وربط انشاء المناطق الصحية بحجم سكاني قدره مائتا الف نسمة تقريباً مع مراعاة التقسيم الاداري الساري المفعول ، وبنشاء مجلس صحي في كل منطقة صحية يضم

ممثلين عن الادارات العامة المعنية بالشؤون الصحية وعن المستفيدين من الخدمات الصحية، وعن المهن الطبية.

كما نص هذا المرسوم الاشتراعي على انشاء مركز صحي لكل مجموعة سكنية يبلغ تعداد افرادها ثلاثة الاف نسمة، على ان يراعي في تحديد مكان كل مركز صحي عدد السكان، والمسافة، وطرق المواصلات، ووجود خدمات صحية مماثلة .

ونصَّ المرسوم الاشتراعي المذكور على انشاء مستشفى وسطي في كل منطقة صحية يتراوح بين ٧٠ الى ١٠٠ سرير على الاقل للجراحة العامة، وطب الاطفال، والتوليد، وطب الداخلي، والطواريء، وطب الاسنان، والمعاينات الخارجية .

كما نص المرسوم الاشتراعي المذكور على انشاء مستشفى كبير يتسع لاربعمائة سرير، وذلك لكل ثلث مناطق صحية تمارس فيه جميع الاختصاصات بالإضافة الى المعاينات الخارجية . وذهب المرسوم الاشتراعي المذكور الى حد تحديد الاهتمامات التي يتولاها المركز الصحي، فقصر نشاطه في حدود ثلاثين الف نسمة على انها : رعاية الام، والاولاد، وتنظيم صحة الاسرة - العناية الطبية - الدرائية والتحصين - الصحة المدرسية - التربية الصحية - اصلاح البيئة - تعزيز التغذية - الاحصاء - مختبر واسعة - المتابعة المنزلية وصحة الاسنان .

ولم يغفل المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ / ٨٣ تحديد ملاك كل مركز صحي فحدده بـ / ٢٦ / عنصراً من اطباء، الى جهاز طبي مساعد، الى جهاز اداري .

**ثالثاً** : في تحليل الوضع القانوني والتنظيمي السائد ونتائجـه

يتبيّن مما عرضناه من نصوص قانونية وتنظيمية أن هذه النصوص كانت وما تزال تمكّن من تحقيق إنجازين هامين، في مجال ترشيد ملفت في الإنفاق على الخدمات الصحية من جهة ، وفي تنمية صحية شاملة تشمل الأراضي اللبنانيّة من جهة ثانية .

## الإنجاز الأول : ففي مجال ترشيد الإنفاق تمكّن النصوص القانونية والتنظيمية السائدة من تحقيق ما يلي :

- ١ - إنشاء سبع مستشفيات حكومية في لبنان حسب القانون الصادر عام ١٩٧٨ ، واحدة في مركز كل محافظة، وواحدة إضافية في مدينة بعلبك، وان تفعيل العمل بهذه المستشفيات لم يكن ينقصه اي شيء على الصعيد القانوني او التنظيمي ، وإنما كان ينقصه اراده التطبيق فقط، بدليل ما اوردناه بتفصيل عن صدور جميع النصوص التنظيمية اللازمة لهذا التطبيق .
- ٢ - ان التعديل اللاحق الذي تم عام ١٩٩٦ لم يكن من شأنه ان يلغى او يعطى تطبيق او تفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية لو كانت قد فعلت سابقاً، بدليل انه احتفظ بالمستشفيات المركزية في مركز كل محافظة بالإضافة الى مدينة بعلبك ، إنما اضاف اليها إنشاء مستشفيات حكومية جامعية ، وهو امر متعارف عليه عالميا وعربيا، بدليل مستشفى القصر العيني في جامعة القاهرة الذي يعتبر من ابرز المستشفيات الحكومية المصرية ان لم يكن العربية على الاطلاق.
- ٣ - ان التعديل الذي تم عام ١٩٩٧ بالقانون رقم ٦٠٢ تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٧ لم يكن له ما يبرره اطلاقاً للاسباب التالية:
  - أ - لأنه عمد إنشاء المستشفيات الحكومية في لبنان دون اية ضوابط من اي نوع كانت.
  - ب - لأنه تجاهل كلياً وجود المناطق الصحية التي انشأها المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ / ٨٣ ، هذه المناطق التي تحدث ، كما فصلنا اعلاه، في حدود مائتي الف نسمة، ويديرها مجلس صحي، ويتوارد بها مراكز صحية في حدود مركز واحد لكل ثلاثة ألف نسمة، بالإضافة الى المستشفيات الوسطية، والكبرى.
  - ج - انه لو طبقنا العمل بنظام المناطق الصحية التي نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ / ٨٣ لكان أنشئ ما لا يزيد عن ( ١٥ ) منطقة صحية في لبنان.

٢٠٠٠٠٠ / ٣٠٠٠٠٠ = ١ منطقة صحية ، ولكن حظيت هذه المناطق

**الصحية** جميعها على كافة الاراضي اللبنانية بحوالى تسعين الى مائة مركز صحي تمارس النشاطات التي اشرنا اليها اعلاه بكونها معقولة جداً . وكانت حظيت المناطق الصحية جميعها ايضاً بخمس مستشفيات كبرى بمعدل مستشفى كبير لكل ثلات مناطق صحية، بالإضافة الى المستشفيات المركزية الكبيرة.

د - انه لو فعلنا ذلك كله، وخصصنا فقط نصف ما ينفق على الخدمات الصحية من اموال عامة قدرناها في حدود اكثر من / ٥٠٠ / مليار ل.ل سنوياً، لكان الانفاق انخفض الى النصف تقريباً لأسباب هامة تختصر فيما يلي :

- ان اية موازنة لأي مستشفى حكومي مركزي لا يمكن ان تتعدى خمسة وعشرين ملياراً  $= ٢٥ * ٧$  ملبار - ان اية موازنة لأي مستشفى كبير غير مركزي يضم ثلات مناطق صحية ويلبي خدمات / ٦٠٠ / الف مواطن لا يمكن ان تتعدى خمسة وعشرين ملياراً سنوياً  $= ٢٥ * ٥$  ملبار.

- ان اية موازنة لأي مستشفى وسطي في كل منطقة صحية لا يمكن ان تتعدى / ٨ / مليار ل.ل.  $= ١٢٠ * ٨$  سنوياً مليار ل.ل سنوياً .

- ان اية موازنة لأي مركز صحي يلبي حاجة ثلاثين الف نسمة لا يمكن ان يتعدى / ٢٥٠ / مليون ل.ل.  $= ٢٥٠ * ١٠٠$  ملبار.

وعليه تكون حصيلة مجموع ما يستوجبه تفعيل العمل بالمستشفيات المركزية السبع، وبالمستشفيات الكبرى الخمس وبالمستشفيات الوسطية الخمس عشرة، وبالمراكز الصحية المائة، على كافة الاراضي اللبنانية:  $٤٤٥ = ٤٠ + ١٢٥ + ١٢٠ + ١٧٥$  اربعونا وخمسة واربعون مليار ليرة لبنانية سنوياً فقط. وذلك بالمقارنة مع مبلغ ال : / ٥٠٠ / مليار ل.ل الذي ينفق حالياً في اقل تقدير .

هـ - فاذا اخذنا بعين الاعتبار ان هذه الدراسة هي نظرية وليس ميدانية وبأن الدراسات الميدانية اللاحقة من جانب الاجهزة المختصة قد تؤدي حتماً الى اختصار عدد المراكز الصحية لصالح المستشفيات الوسطى واختصار عدد هذه الاخيره لصالح

المستشفيات الكبرى الخمس ، واختصار عدد هذه الاخيره لصالح المستشفيات الكبرى السبع ، فان المبلغ المقدر اعلاه سينخفض الى اكثربن ذلك بكثير .

و- اذا اخذنا بعين الاعتبار وجوب مساهمة المريض في كلفة الاستشفاء - كما هو سائد عالمياً بنسبة ١٠ % من كلفة الاستشفاء- فان مبلغ الاربعمائه وخمسه واربعين ملياراً سينخفض الى اربعمائه مليار ونصف المليار ل.ل سنوياً.

ز- اذا اضفنا الى ذلك كله ان واردات هذه المؤسسات العامة، تشمل كما نص قانون انشائها بالإضافة الى مساهمات الدولة، والى الواردات الذاتية التي تستوفيتها لقاء الخدمات الطبية التي تقدمها والى مساهمات ملحوظة من البلديات نظراً للخدمات التي تؤديها لحساب ابنائها ، تشمل حكماً اية واردات اخرى تلحظها نصوص خاصة، وكذلك قبول التبرعات والهبات من جانب المؤسسات الخاصة اللبنانية ولا سيما لجان الدعم التي تقوم حالياً بدعم ملحوظ للمستشفيات الحكومية ، وكذلك من خلال الهبات المقدمة من الدول عربية كانت ام اجنبية ، وبصورة اخص من جانب مؤسسات الام المتحدة التي بدأت تولي الشأن الصحي اهتماما خاصاً منذ بدء السبعينات ، فان المبلغ الذي قدرناه اعلاه بحوالي /٤٠٠/ مليار ليرة لبنانية سنوياً سينخفض الى اكثربن ذلك بكثير انطلاقاً من ان التبرعات التي تأتي من المراجع المبينة اعلاه تكون اغزر واضخم اذا ما تولت الخدمات الصحية مؤسسات عامة او مؤسسات تتوكى النفع العام، اكثربن مما لو تولتها مؤسسات خاصة.

اما الانجاز الثاني: وهو الابرز والاهم - وبصرف النظر عما اذا كان تفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية والمناطق الصحية سيحقق وفرأ او لا يتحقق - فهو ان تفعيل العمل بالنصوص القانونية والتنظيمية القائمة يؤدي الى انماء مناطقي صحي شامل ، ذلك ان حجم ما ينفق حالياً وهو انفاق وهمي وينفق بدون اية رقابة على الاطلاق من خلال الاطلاع على نشاط بعض الوزارات والارقام الملحوظة لها في الموازنة العامة، يتکفل وحده بتفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية المركزية، والكبرى، والوسطى، والمراکز الصحية، وتفعيل العمل بالمناطق الصحية، هذا التفعيل الذي لا

تقتصر مفاعيله فقط على تخفيض كلفة الاستشفاء كما بينا بالارقام اعلاه، وإنما سيتحقق انجازا يضمن انتشار الخدمات الصحية على كافة الاراضي اللبنانية، ويكتفى في هذا الانتشار ولا سيما في المناطق البعيدة ، والنائية، والمحرومة، انه يتحقق وبالتالي ايجابية تتكلف بتحقيق انماء مناطقي متوازن هام ترجح اهمية الوفر الذي اشرنا الى اهمية تحقيقه اعلاه ، هذا الانماء الذي حرصت وثيقة الوفاق الوطني ، على ضرورة تحقيقه ، والذي تكرس فعلاً من خلال النص عليه في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور حيث ورد حرفيأ النص التالي : " الانماء المتوازن للمناطق تقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن اساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام " .

ومن المسلم به ان الرعاية الصحية هي من اهم ركائز الانماء الاجتماعي.

#### رابعاً: في تفعيل المكتب الوطني للدواء

كل اللبنانيين يعرفون الظروف التي ادت الى انشاء المكتب الوطني للدواء واهمها استقالة وزير صحة من اهم وزراء الصحة الذين عرفتهم لبنان .

ومعلوم ان المكتب الوطني للدواء اعيد احداثه بالقانون رقم ٨٣/٥ تاريخ ١٩٨٣/١٥، وأعطي وصف المؤسسة العامة، وبالتالي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، واستثنى من الخضوع للنظام العام للمؤسسات العامة، وأخضع فقط لوصاية وزارة الصحة العامة ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، والتفتيش المركزي، واستثنى صراحة من رقابة مجلس الخدمة المدنية . وأعطيت له صراحة مهمة استيراد وشراء وبيع وتصنيع الادوية الوارد بيانها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

ومن اجل تفعيله بصورة فاعلة تكون المكتب من مجلس تنفيذي ، وهيئة علمية. ورغم صدور المرسوم رقم ٥٧٧٩ تاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٤ الذي يحدد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى هذا المكتب، وبالتالي رغم امكانية وضع جميع

النصوص التطبيقية لضمان تطبيق العمل بهذا المكتب وتفعيله، فان هذا المكتب لم يُفعّل حتى الان .

ورغم ان المكتب لا يجوز له ان يبيع الادوية والمستحضرات الطبية من العموم مباشرة ، الا في الحالات الطارئة التي يعود امر تقديرها الى مجلس الوزراء، رغم ذلك فان تفعيل هذا المكتب كان سيؤدي فعلا الى ثلات نتائج هامة :

اولها: تخفيض كلفة الاستشفاء في المؤسسات الحكومية الاستشفائية حيث يسد هذا المكتب حاجة هذه المستشفيات الحكومية بالادوية وذلك بسعر الكلفة فقط، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار ان كلفة الاستشفاء تتكون من نسبة قدرها / ٤٠ الى ٥٠ % / كنفقات على الادوية والمستحضرات الطبية فقط .

ثانيها: انه يستطيع ان يتعامل مع الدول المصدرة للادوية في العالم مباشرة وبدون اية وساطة، ويحقق وبالتالي وفرا ملحوظا في استحضار الادوية على اختلافها ، وبالتالي في الانفاق على الرعاية الصحية .

ثالثها: انه يمكن من تلبية حاجة بعض المواطنين في ظروف يعود تقديرها لمجلس الوزراء مع ما يتحققه ذلك من تخفيف عبء تحمل العموم نفقات باهظة لشراء الادوية.

**والخلاصة :** ان مجلس الخدمة المدنية : - بما اعطي من صلاحية بموجب المرسوم رقم ١٩٣ تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٥٨ للاطلاع الدائم على سير الادارة بغية اقتراح ما يؤول الى تحسينه.

- وبما أُعطي من صلاحية بموجب قانون انشائه ( المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ٦/١٢ / ١٩٥٩ ) من صلاحية " تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء في تعديل

# اجمُورِيَّة الْلُّبْنَانِيَّة

كتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
ـ مشاريع ودراسات القطاع العام

القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الادارات العامة والمؤسسات العامة واساليب عملها  
وتحديد عدد الوظائف فيها " .

وتقديرأً منه لضرورة ترشيد الانفاق على الخدمات الصحية التي تعتبر الاهم على الاطلاق بين سائر الخدمات لأن الصحة هي فوق اي اعتبار .

وادراكا منه ان حجم الانفاق على الخدمات الصحية وحدها قد تخطى الى ٩% من مجموع ارقام الموازنة العامة البالغة /٦٤٣٠/ ملياراً دون الموازنات الملحة.

واقتناعا منه بأن الاصلاح الاداري لا يقتصر فقط على مجرد وضع النصوص التشريعية كانت او تنظيمية ، وتحديثها بين يوم وآخر ، وإنما على تفعيل هذه النصوص وتطبيقها ، ذلك ان احدى ابرز معضلات الاصلاح الاداري تكمن في تعطيل النصوص القانونية والتنظيمية او إساءة تطبيقها ، من عدم تطبيق قانون الائراء غير المشروع، الى تعطيل جدول الترفيع ، وجدول الترقية ، واعادة تنظيم الدوائر، والغاء الوظائف الفائضة ، وتعطيل الحد من الية التدرج وحكميته ، الى سوء تطبيق استخدام الاجراء والمعاهدين، واسوء تطبيق الحد الاقصى للتعويضات، وكذلك الاعمال الاضافية وغيرها .

واخيراً ، التزاما بنظرية الطريقة التجريبية او التطبيقية في مجال علم الادارة ومؤسس هذه النظرية (CHARLES DEBBASCH) في مؤلفه Méthodes Il faut rôder la Administrative modernes de la Reforme حيث يقول ( reforme avant de la généraliser ) "يجب ان يُجرب الاصلاح قبل ان يعم ".

التزاما بذلك كله يتمنى مجلس الخدمة المدنية من المسؤولين الاطلاع على هذه الدراسة وتقرير ما يرونها مناسبا بشأن ما احتوته.